

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٩ بتحديد المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

مادة (١) : يعمل في شأن تحديد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال في القطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني عن الفترة من أول يناير ١٩٩٧ م حتى ٧ مارس ١٩٩٨ م ، بالأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٩ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .  
**عامر بن شوين الحوسني**

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
صدر في : ٨ من ذي القعده ١٤١٨ هـ  
والتدريب المهني  
الموافق : ٧ من مارس ١٩٩٨ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٩)  
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٨ م

### قرار وزاري

رقم ٩٨/٨٤

بتحديد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها  
 أصحاب الاعمال لمشاريع التدريب المهني  
إسناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .  
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٨ م .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

مادة (١) : تحدد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال في القطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني بواقع مائة ريال عماني سنوياً عن كل عامل وافد يسمح باستقدامه وعن كل عامل وافد تجدد بطاقة العمل الخاصة به .

**مادة (٢) :** يلتزم كل صاحب عمل في القطاع الخاص بسداد المساهمة المالية المنصوص عليها في المادة (١) عند اصدار الترخيص باستقدام أي عامل جديد ، أو عند كل تجديد بطاقات العمل بالنسبة للعمال الموجودين في السلطنة في تاريخ العمل بهذا القرار .

**مادة (٣) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

**مادة (٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٨ مارس ١٩٩٨ م .

**عامر بن شوين الحوسني**

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في : ٨ من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٧ من مارس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٩)  
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٨ م

**قرار وزاري**

٩٨/٢٢٢

**بشأن تحديد الحد الأدنى لاجور العمال العمانيين**

**في القطاع الخاص**

إسناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٧٩/١٣ بتحديد الحد الأدنى للأجر الأساسي للعمال غير المهنيين .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨٧ بتحديد الحد الأدنى للأجر في القطاع الخاص .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير**

**مادة (١) :** يكون الحد الأدنى لاجور العمال العمانيين في القطاع الخاص مائة ريال عماني شهرياً.

**مادة (٢) :** على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله سكناً ووسيلة انتقال في الحالات التي تقتضيها ظروف العمل وفي الأحوال الأخرى يصرف لكل عامل مقابل ذلك عشرون ريالاً عمانياً شهرياً .